

البعد الرافديني على الحضارات المجاورة / التلمود انموذجاً

ا.م.د احمد لفته محسن

كلية اللغات / جامعة بغداد

الخلاصة:

في أرض الرافدين الخالدين دجلة والفرات ولدت حضارة شهد لها التاريخ حتى بات مالوفاً حينما تحكي لنا ذاكرة التاريخ عن المجد الزاهر الذي حققه السومريون ومن بعدهم الأكديون والبابليون والاشوريون في بطون كتب المؤرخين والجغرافيين ووصفوا مدنه الشهيرة وأنهاره وأحوال الري والملاحة فيه وأوردوا بعضاً من أخبار ملوكه وفتوحاته العسكرية وإصلاحاتهم القانونية والدستورية والادارية ، ولاشك أن تلك التأثيرات الحضارية قد أنتقلت في سلسلة متصلة من الاقتباسات الى الحضارات العالمية كما أنها أسهمت في بناء الحضارات الاخرى وهذا ما يؤكد على سبق حضارة بلاد الرافدين في نشر إشعاع رقيها الى الحضارات المجاورة .

وها هنا نجد تأثير حضارة بلاد الرافدين في الأدب العبري التوراتي حيث نقلت روايات بكاملها اليها من الادب العراقي القديم مثل قصة الخليقة البابلية وقصة الطوفان هذا فضلاً عن الكثير من الشرائع العراقية القديمة في مقدمتها شريعة حمورابي والتي ألبست بلباس شريعة النبي موسى (ع). لا سيما المزاعم التي تشير الى صلتهم بالنبي إبراهيم (ع) التي أكدت التوراة عن هجرة النبي إبراهيم الخليل من العراق بصحبه زوجته سارا وابن أخيه لوط ، حيث يكون ذلك في القرن التاسع عشر قبل الميلاد وأن هذا التاريخ لم يكن لليهود وجود أصلاً ، وهذا ما ينفي ما يدعون بصلتهم بالنبي إبراهيم(ع).

إن ما ورد في التوراة وصَفَه كَتَاب عاشوا في بابل بعد وقوع حوادثه بمئات السنين وأستندوا في رواياتهم عن قصص مروية تناقلتها أجيال من أسلاف اليهود الذين كانوا قد تزاجوا مع سكان البلاد الاصليين من كنعانيين وحوريين وحثيين وبابليين وأشوريين وكلدانيين. فأن القصص التوراتية التي كتبت والتي كرسست بمفاهيم مخطوءة قائمة على أساس التحريف للحوادث والشخصيات التاريخية من أجل أن يجعلوا لهم امتداداً تاريخياً مرتبطاً بحضارات العالم القديم وعلى الأخص الحضارتين العراقية والمصرية . فقد اقتبسوا من تواريخ الاقطار المجاورة لهم فهوذا كل المعلومات والحكايات التي رأوا فيها فائدة لهم .

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يكشف بعض الحقائق الغامضة لمضامين التوراة والتلمود البابلي من خلال الأدلة والبراهين العلمية وحجم التأثيرات الحضارية لبلاد الرافدين على التوراة والتلمود البابلي والتي ستصبح مفتاحاً لدراسات علمية متقدمة تغني المكتبة العربية بتلك الحقائق التي ظلت غامضة لفترات طويلة من الزمن ، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي والمقارن في تحديد الحقائق والآثار التي تركزت في التأثيرات الحضارية في التلمود .

البعد الرافديني على الحضارات المجاورة / التلمود انموذجاً :

لقد توصل علماء الآثار الى أن ما تضمنته التوراة من قصص وأساطير وشرائع إنما يرجع أصلها الى المدونات السومرية والبابلية والاشورية وأن اليهود اقتبسوا منهم ما ينفعهم وحتى الوصايا العشرة التي يكاد العلماء يجمعون على أنها الشيء الوحيد المتبقي من التوراة الاصلية لم تكن بكاملها حيث أن هناك الكثير من التشابه والتطابق بين شريعة النبي موسى والقوانين البابلية التي سبقتها بأمد بعيد (٢).

وأن ما ورد في سفر الخروج حيث تضمن قصصاً تشبه تماماً ما جاء في الحوليات البابلية وعلى سبيل المثال قصة النبي موسى التي تشبه ما دون عن ولادة سرجون الاكدي لاسيما التشابه بين قصة الخليقة البابلية وقصة خلق العالم التي وردت في سفر التكوين وأيضاً قصة خلق الانسان السومرية وتتطابق مع الاحداث التي ترويها التوراة عن أصل الخليقة وتأثير قصه كلكامش الخالدة بالرغم من ان التوراة دونت بعد ألفي سنة وورود قصة الطوفان السومرية التي أوردتها التوراة في سفر التكوين (٣). كما أثبتت الدراسات العلمية الاكاديمية على أن ما ورد في اسفار (الحكمة والامثال والجامعة وطوبيا ويوشع ابن سيراخ) الوارد في التوراة والذي يدعون فيه انه أقدم نص حكومي تعليمي مدون في حين أنها نبتت على ضفاف الرافدين ونمت وترعرعت حتى أمتدت فروعها الى الشعوب المجاورة وبدأت بالسومريين ومروراً بالاكديين والبابليين وانتهاءً بالاشوريين التي في عهدهم اინعت وازدهرت على لسان أحيقار(٤) وزير الملك سنحاريب . وهذا ما يشير الى أن مدوني التوراة كانوا مطلعين على الحكمة العراقية التي أقتبسوا منها النصوص الحكيمة التعليمية والتي اتت متشابهة في أكثر من سفر .

ومن بين الحقائق التاريخية أيضاً التي أظهرتها لنا الاكتشافات الاخيرة والتي دلت على أن قصة آدم وحواء وقصة جنة عدن الواردة في التوراة بما في ذلك قصة (الفردوس) الالهية وقصة الطوفان تعود الى العصور السومرية والبابلية(١١).

أما اللغة العبرية التي أتخذها لليهود فيما بعد لغة لهم فهي إحدى اللهجات التي أقتبسوها من الارامية وقد عرفت العبرية لدى اليهود بعد دخول قوم موسى أرض فلسطين بأكثر من ستمائة سنة ، وقد كتب اليهود التوراة وهم في ما يسمى بالاسر البابلي بعد عهد موسى بنحو ثمانمائة سنة أما ما وصفته التوراة على أبراهيم بالعبراني فهذا يعود الى أنه من القبائل الخبيرو (العبرو) التي ينتمي إليها أبراهيم وهي القبائل الارامية . وقد اشار القرآن الكريم الى دين أبراهيم وعصره إذ جاءت الآية القرآنية تقول: (يا أهل الكتاب لم تحاجون في أبراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون) . ثم تقول الآية الاخرى :

(ما كان أبراهيم يهودياً ، ولا نصرانياً ، ولكن كان حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين)^(٢).

أما اللغة التي كانت تسود عصر أبراهيم كانت اللغة السامية العربية (الأم) واللغة التي كانت يتكلم بها موسى (ع) وقومه هي اللغة المصرية في حين اللغة التي كانت تسود عصر اليهود فهي الارامية وهي اللهجة المسماة بأراميه التوراة وبها كتبت التوراة^(٣).

وعلى هذا الاساس تكون العصور التي عاشوا فيها مختلفة ومتباعدة وهذا ما أثبتته المكتشفات الحديثة، فعصر أبراهيم وأحفاده في القرن التاسع عشر والثامن عشر قبل الميلاد بينما عصر موسى وقومه في القرن الثالث عشر قبل الميلاد^(٤)... بعد هذا الاستعراض سنحاول تسليط الضوء على أوجه الشبه فيما ورد من قوانين حمورابي والتوراة. مبدأ القصاص^(٥): حكم العين بالعين والسن بالسن :

أن التقاليد القديمة التي ينطوي عليها الحكم العين بالعين ،والسن بالسن وردت في شريعة حمورابي وهي نفسها وردت في المدونات التوراتية : ففي شريعة حمورابي جاء: (المادة ١٩٦) (إذا سيد فقا عين ابن أحد الاشراف فعليهم ان يققأوا عينة). (المادة ١٩٧): إذا كسر عظم سيد آخر ، فعليهم أن يكسروا عظمه .(المادة ٢٠٠): إذا سيد قلع سن سيد من طبقته ، فعليهم ان يقلعوا سنه .(المادة ٢٢٩): إذا بنى بناء لرجل داراً ولم يقو عمله بحيث أنهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت ، فيجب ان يقتل ذلك البناء .(المادة ٢٣٠): فأن سبب قتل ابن صاحب البيت ، فعليهم أن يقتلوا ابن هذا البناء .

ولقد ورد في التوراة^(٦) في سفر اللاويين (احبار) (٢٤ / ٢١ - ٢٣)

כד, כא ומכה בהמה, ישלמה; ומכה אדם, יומת. כד, כב משפט אחד יהיה להם, כגר כארץ יהיה: כי אני יהוה, אלהיכם. כד, כג וידבר משה, אל-בני ישראל, ויצאאו את-המקל אל-מחוז למחנה, ורגמו אתו אכן; ובני-ישראל עשו, כאשר צוה יהוה את-משה.

(مَنْ قَتَلَ بِهِيمَةً يُعَوِّضُ عَنْهَا، وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا يُقْتَلُ. حُكْمٌ وَاحِدٌ يَكُونُ لَكُمْ. الْغَرِيبُ يَكُونُ كَالْمَوْطَنِ. إِنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ. فَكَلَّمَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُخْرِجُوا الَّذِي سَبَّ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ وَيَرْجُمُوهُ بِالْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى).

كما ورد في (سفر التثنية الاصحاح ١٩ الاية ٢١).

(وَلَا تَحُوس، עֵינֶיךָ: נָפֶשׁ בְּנָפֶשׁ، עֵינַי בְּעֵינַי שֶׁן בְּשֶׁן، יָד בְּיָד، רֶגֶל בְּרֶגֶל). (لاتشفق عينك النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن واليد باليد والرجل بالرجل).

وايضاً ورد في (سفر الخروج ٢١/٢٣-٢٥)

(كأ، כג ואם-אסון، יהיה--ונתתה נפש، תחת נפש. כא، כד עין תחת עין، שן תחת שן، יד תחת יד، רגל תחת רגל. כא، כה כויה תחת כויה، פצע תחת פצע، חבורה، תחת חבורה).

(وَأِنْ حَصَلَتْ أَدِيَّةٌ تُعْطِي نَفْسًا بِنَفْسٍ، وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًا بِسِنٍّ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ، وَكَيْبًا بِكَيْبٍ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًا بِرَضٍ

عقوبة تهريب الرقيق أو سرقة أنسان وبيعة (٢):

لقد تناولت الشريعتان البابلية والتوراتية حكم الموت في هذه العقوبة ،ففي حكم شريعة حمورابي يعدم كل من أحتفظ برقيق في بيته، أو ساعد رقيقاً هارباً ، أو أمة هاربة .(المادة ١٤): (إذا سرق رجل ابناً لسيد آخر ، فيجب أن يعدم). (المادة ١٥): (إذا سيد ساعد أما رقيقاً للدولة أو أمة تعود للدولة او رقيقاً للمواطن عادي او أمة للمواطن عادي على الهروب من باب المدينة فإنه يعدم). (المادة ١٦): (المادة ١٧): (المادة ١٨): (المادة ١٩): (المادة ٢٠): .

ومثل ذلك ورد في التوراة (٣١) في (سفر الخروج الاصحاح ٢١ الاية ١٦).

وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا.

כא، טז וגנב איש ומכרו וגמץא בידו، מות יומת.

عقوبه أنتهاك حرمة الابوين (٢):

أن لكل من الشريعتين حكماً في ذلك ، فشريعة الملك حمورابي تحكم بقطع اليد إذا ضرب أحد والده : (المادة ١٩٥): (إذا ولد ضرب والده فعليهم أن يقطعوا يده). في حين أن التوراة (٣) تحكم عليه بالقتل . فقد ورد في (سفر الخروج الاصحاح ٢١ الاية ١٥، ١٧). כא، טו ומכה אביו ואמו،

מות יומת. כא,יז ומקלל אביו ואמו, מות יומת. (ومن ضرب أباه أو أمة فليقتل قتلاً . ومن سب أباه أو أمة فليقتل قتلاً) .

عقوبات الزنى والاغتصاب(٤):

أن وجه التشابه بين أحكام الشريعتين هو واضح، فحكم الموت على الزاني والمغتصب ، ففي شريعة حمورابي تناولت ذلك في المواد:

(المادة ١٢٩):(إذا قبض على امرأة سيد مضطجعة مع سيد ثان، فيجب عليهم أن يوثقوا ويلقونهما في الماء ويمكن لزوج المرأة أن يبقي زوجته على قيد الحياة أن رغب ، كما يمكن للملك أن يخلي حياة أمته). (المادة ١٣٠):أ إذا أغتصب شخص عفاف زوجة سيد لم يسبق لها أن تعرفت على رجل ، ولما تزل في بيت والدها ، ونام في حضنها وقبض عليها اثناء ذلك ، فأن هذا الرجل يقتل وهذه المرأة تترك. و(المادة ١٣٢) و(المادة ١٣٣ ب) .

أما في التوراة (١) فقد ورد في (سفر التثنية الاشتراع ٢٢/٢٢).

כב,כב כי-ימצא איש שכב עם-אשה בעלת-בעל, ומתו גם-שניהם--האיש השכב עם-האשה, והאשה; ובערת הרע, משראל. (وأن وجد رجل مضاجعاً مع امرأة زوجة بعل يُقتل كلاهما الرجل المضاجع مع المرأة والمرأة فتنزح الشر من أسرائيل).

كما ورد في سفر اللاويين (الاحبار) (١٨/١٩). (כ,יא ואיש, אשר ינאף את-אשת איש, אשר ינאף, את-אשת רעהו--מות-יומת הנאף והנאפת . כ,יא ואיש, אשר ישכב את-אשת אביו--ערוה אביו, גלה; מות-יומתו שניהם, דימיהם בם).(وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةٍ قَرِيْبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ. إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ كِلَاهُمَا. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا

واشارت شريعة حمورابي(٢) حكم الموت في حالة اضطجاع رجل مع كنته ، أما في حالة اضطجاع مع أمة فيحرق كلاهما . فقد ورد في :

(المادة ١٥٥):(إذا سيد اختار عروسة لابنه ودخل بها أبنه ، ولكن بعدئذ ينام هو بنفسه في حجرها فيقبضون عليه ، فيجب عليهم أن يوثقوا ذلك الرجل ويلقونه في الماء) و(المادة ١٥٧)(إذا نام سيد في حجر أمة بعد والده(بعد وفاة والده) ، فعليهم أن يحرقوهما) و(المادة ١٤٣) .

ففي التوراة (٣) ورد حالة اضطجاع في سفر الخروج (١٦/٢٢) .

כב טו וכי-יפמה איש בתולה אשר לא-ארשה--ושכב עמה מזהר ימחרנה לו לאשה. (وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تَخْطُبْ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا يَمْهَرُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً)

عقوبة السرقات والنهب (٤):

أختلفت الاحكام في الشريعتين في عقوبة السرقة والنهب ، فشريعة حمورابي ، تشدد في عقوبتها ، إذ تفرض عقوبة الاعدام في جميع قضايا السرقات والنهب بوجه عام أما في التوراة فالعقوبة فهي التعويض وقد ورد في شريعة حمورابي في المواد التالية :

(المادة ٦): اذا سرق سيد ثروة تعود للالهة او للقصر ، فان ذلك الشخص يعدم كذلك يعدم من يتقبل المسروقات من يده . (المادة ٨): اذا سرق سيد إما ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً ، اذا كان يعود للاله او للقصر فعليه ان يعطي ثلاثين مثلاً اما ان كان يعود الى مسكين ، فعليه ان يدفع عشرة امثال كامله ، اذا السارق ليس لديه التعويض الكافي فانه يعدم . (المادة ١٤): و. (المادة ٢٢): و. (المادة ٢٣) و (المادة ٢٥):

اما في التوراة (١٠) فهي حكمت بمبدأ التعويض بضعف المسروق إن وجد السارق ، فقد ورد في سفر الخروج (١١-٧/٢٢) .

כב,ו כי-יתן איש אל-רעהו כסף או-כלים, לשומר, וגנב, מבית האיש--אם-ימצא הגנב, ישלם שנים . כב,ז אם-לא ימצא הגנב, ונקרב בעל-הבית אל-האלהים: אם-לא שלח ידו, במלאכת רעהו . (إذا أعطى إنسان صاحبه فضةً أو أمتعةً للحفظ، فسُرقت من بيت الإنسان، فإن وجد السارق، يعوّض باثنين. وإن لم يوجد السارق يُقدّم صاحب البيت إلى الله ليحكم هل لم يمدّ يده إلى ملك صاحبه) .

كما ورد في سفر اللاويين الاحبار (٦ / ٢-٧)

ה כא נפש כי תחטא ומעלה מעל ביהוה וכחש בעמיתו בפקדון או-בתשומת יד או בגזל או עשק את-עמיתו כב או-מצא אבדה וכחש בה ונשבע על-שקר על-אחת מפל אשר-יעשה האדם לחטא בהנה כג והיה כי-יחטא ואשם--והשיב את-הגזלה אשר גזל או את-העשק אשר עשק או את-הפקדון אשר הפקד אמו או את-האבדה אשר מצא.

(إذا أخطأ أحدٌ وخَانَ خِيَانَةً بِالرَّبِّ، وَجَدَ صَاحِبُهُ وَدِيعَةً أَوْ أَمَانَةً أَوْ مَسْلُوبًا، أَوْ اغْتَصَبَ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ وَجَدَ لُقْطَةً وَجَدَهَا، وَحَلَفَ كَاذِبًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مُخْطِئًا بِهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ وَأَذْنَبَ، يَرُدُّ الْمَسْلُوبَ الَّذِي سَلَبَهُ، أَوْ الْمُغْتَصَبَ الَّذِي اغْتَصَبَهُ، أَوْ الْوَدِيعَةَ الَّتِي أُودِعَتْ عِنْدَهُ، أَوْ اللَّقْطَةَ الَّتِي وَجَدَهَا).

أتهم امرأة بالفحشاء دون أثبات (٢) :

ان التشابه في العقوبة التي تفرضها كل من الشريعتين في هذا الباب واضح : ففي شريعة حمورابي ورد في المواد التالية: (المادة ١٢٧): (إذا سيد أو ما بإيهامه على عينة أو على زوجة سيد ولكن لا يثبت عليها شيء فيجب جلب ذلك الرجل أمام القضاة ويعلموا جبينه قصاً). ونجد مثل ذلك في التوراة (١) التي تترك الى شيوخ المدينة تأديب الرجل وتغريمه مقدار من الفضة فقد ورد في (سفر التثنية الاشتراع ٢٢/١٣-٣١)

(כב, יג כי-יחק איש, אנשה; ובא אליה, וישנאה. כב, יד ושם לה עלילת דברים, והוצא עליה נשם רע; ואמר, את-האשה הזאת לקחתי, ואקרב אליה, ולא-מצאתי לה בתולים. כב, טו ולקח אבי הבער, ואמה;).

(إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم أبغضها ، فنسب اليها ما يوجب الكلام فيها وأذاع عنها سمعة قبيحة فقال إني أتخذت هذه المرأة فلما دنوت منها لم أجد لها عذرة ، يأخذ لفتاة أبوها وأمها)

الاثهام الكاذب والشهادة الكاذبة (٢):

ان الحكم في هذا الباب أشد في الشريعة منه في التوراة (المادة ١): (إذا أتهم سيد ، سيدا وأقام عليه دعوى بالقتل ولكنه لم يستطع أثباتها فان المتهم يعدم) (المادة ٣): (إذا أدلى سيد بشهادة كاذبة في دعوى ما ولم يثبت صحة الكلمات التي نطقها ، فان كانت تلك الدعوى تتعلق بدعوى الحياة فان ذلك السيد يعدم) (المادة ١١) .

أما في التوراة (٣).. فقد ورد في سفر (تثنيه الاشتراع ١٩/١٦-٢١) . (טז, טז כי-יָקוּם יַעֲד-חֵמָס, בְּאִישׁ, לַעֲזוֹת בּוֹ, סָרָה. יט, יז וְעִמְדוּ שְׁנֵי-הָאֲנָשִׁים אֲשֶׁר-לָהֶם הָרִיב, לִפְנֵי יְהוָה, לִפְנֵי הַכֹּהֲנִים וְהַשֹּׁפְטִים, אֲשֶׁר יִהְיוּ בַיָּמִים).

(أن قام على أحد شاهد زور فشهد عليه برده، فليقف الرجلان اللذان بينهما دعوى أمام الرب أمام الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الايام).

عقوبة السحر (٤):

ان السحر محرم في الشريعتين ففي الشريعة البابلية التي عنها اقتبست التوراة فقد وردت في : (المادة ٢): (إذا اشتكى سيد على سيد بتهمة السحر ولكنه لم يثبتها فان على الذي أقيمت عليه الدعوى بتهمة السحر أن يذهب الى النهر وعليه أن يرمي نفسه في النهر ، فإذا غلبه النهر فان على من أتهمة أن يستولى على ثروته فإذا أثبت النهر أن هذا السيد بريء وخرج منه سالماً فان الذي أشتكى عليه بتهمة السحر يعدم).

أما ماورد في التوراة(١٧) على الساحر والساحرة فهي ايضاً عقوبة القتل. فقد ورد في (سفر الخروج ١٧/٢٢) כִּבֵּי מְכַשְׁפִּים، לֹא תַחֲיֶיהָ (لَا تَدَعُ سَاحِرَةً تَعِيشُ) استيفاء الديون (٢):

لقد اوردت شريعة حمورابي والتوراة عن ايجاز بيع خدمة أحد أفراد العائلة في حالة تخلف المدين عن دفع الديون المستحقة عليه . ففي شريعة حمورابي وردت المواد التالية: (المادة ١١٧): إذا حان الاستحقاق على سيد وباع زوجته أو ابنة أو ابنته أو ارتبط بالخدمة فيجب عليهم أن يعلموا في بيت من أشتراهم أو الدائن وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة: (المادة ١١٨): (إذا أعطي رقيق أو أمة للخدمة وأستملكة التاجر فيستطيع بيعة ولا يحق له بمطالبته) (المادة ١١٩). أما في التوراة(٣) فقد ورد في(سفر الخروج ٢١/٢-١١)، والتي جعلت مدة الخدمة ست سنوات وفي السابعة يخرجون أحراراً مجاناً.

(כא,ב כי תקנה עבד עברי, שש שנים יעבד; ובשבעת-- יצא לחפשי, חנם. כא,ג אם--בגפו יבא, בגפו יצא; אם--בעל אשה הוא, ובאשה אשתו עמו.....). (إذا أبتعت عبداً عبرانياً فليخدمك ست سنين وفي السابعة فيخرج حراً مجاناً . أن دخل وحدة فليخرج وحدة وان كان ذا زوج فلتخرج زوجة معه.....).

التعويض عن الاضرار(٤):

ان هذا المبدأ، سارت عليه شريعة حمورابي والتوراة.(٥) كما شريعة حمورابي فقد جعلت التعويض في حاله الرعي في حقل ما أن يعطي لصاحب الحقل عشرين كورا من الحبوب لكل ثمانية عشر أيكو من الاراضي التي رعى فيها غنمة.

أما في التوراة(٦) فقد ورد في (سفر الخروج ٢٢/٥).

(כב,ד כי יבער איש, שדה או-כרם, ושלח את-בעירה, ובער בשדה אחר--מיטב שדהו ומיטב כרמו, ושלח (إذا رعى أحد حقلاً او كرماً فاطلق بهيمته ورعت في حقل غيره فمن أجود حقله او كرومة يعوض.....).

التعويض عن الغرق(٨):

وضعت شريعة حمورابي مواداً ، تقضي بالتعويض عن الأضرار التي تحدث بالزروع من جراء الغرق. (المادة ٥٣): (إذا سيد تهاون كثيراً في تقوية سد حقله ، ولم يقو سده وحدثت كسرة

في سده فترك الماء يخرب الأرض المزروعة ، فعلى الشخص الذي أحدث الكسر في سده ان يعوض الحبوب التي سبب تلفها). (المادة ٥٤):. و (المادة ٥٥) و (المادة ٥٦) .

(ولعدم وجود أعمال ري في كنعان ، ولكون زروعها مهددة بخطر الحريق بالدرجة الاولى ، فقد وردت في التوراة مادة تقضي بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها اشخاص مرقهم الغلة بسبب أهمالهم أو تعمدهم أيقاد النار فيها .

كما ورد في التوراة (٢) في (سفر الخروج ٢٢/٤)

כִּבֵּה, כִּי-תִצָּא אִשׁ וּמִצָּאָה קִצִּים, וְנֶאֱכַל גְּדִישׁ, אוֹ הַקֹּמֶה, אוֹ הַשְּׂדֵה--שְׁלֹם שְׁלֹם, הַמִּבְעֵר אֶת-הַבְּעִרָה.

إِذَا خَرَجَتْ نَارٌ وَأَصَابَتْ شَوْكًا فَاحْتَرَقَتْ أَكْدَاسٌ أَوْ زَرْعٌ أَوْ حَقْلٌ، فَالَّذِي أَوْقَدَ الْوَقِيدَ يُعَوِّضُ

تعدد الزوجات (٣):

أجازت الشريعتان تعدد الزوجات، ففي الشريعة البابلية وردت المواد التالية: (المادة ١١٤): (إذا أخذ سيد زوجة ، وأعطت هذه الزوجة جارية لزوجها فولدت اولاداً ، ثم أراد هذا الرجل أن يأخذ جارية ، فيجب عليهم ان لا يسمحوا لهذا الرجل لأنه يجب أن يتزوج امرأة ثانية) . (المادة ١٤٥) و (المادة ١٤٦) و (المادة ١٤٧) .

وفي مدونات التوراة (٤) ما يشير الى جواز ذلك فقد ورد في (سفر التكوين ١٦/٦١) و(سفر التكوين ١٢/٣٠-١٢).

(ل.١٤٦ ותרא רחל, כי לא ילדה לייעקב, ותקנא רחל, באחיתה; ותאמר אל-יעקב הבה-לי בנים, ואם-אין מתה אנכי . ל.١٤٧ ויחר-אף יעקב, ברחל; ויאמר, התחת אלהים אנכי, אשר-מנע ממך, פרי-בטן . ל.١٤٨ ותאמר, הנה אמתی בלהה בא אליה; ותלד, על-ברכיי, ואבנה גם-אנכי, ממנה . ל.١٤٩ ותמן-לו את-בלהה שפחתה, לאשה; ויבא אליה, יעקב . ל.١٥٠ ותהר בלהה, ותלד לייעקב בן .)

(فلما رأت راحيل أنها لم تلد ليعقوب، غارت راحيل من أختها، وقالت ليعقوب: «هب لي بنين، وإلا فأنا أموت!» . فحَمِي غَضَبُ يَعْقُوبَ عَلَى رَاحِيلَ وَقَالَ: «أَلَعَلِّي مَكَانَ اللَّهِ الَّذِي مَنَعَ عَنْكَ ثَمَرَةَ الْبُطْنِ؟» . فَقَالَتْ: «هُذَا جَارِيَتِي بِلْهَ، ادْخُلْ عَلَيْهَا فَتَلِدْ عَلَيَّ رُكْبَتِي، وَأُرْزِقُ أَنَا أَيْضًا مِنْهَا بَنِينَ» . فَأَعْطَتْهُ بِلْهَ جَارِيَتَهَا زَوْجَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَعْقُوبُ، فَحَبَلَتْ بِلْهَ وَوَلَدَتْ لِيَعْقُوبَ ابْنًا).

ما يتعلق بالحياة العامة (١) :

أدرجت شريعة الملك حمورابي لتنظيم أمور الافراد في المجتمع بعض المواد:- (المادة ١٩٥):
إذا ضرب ولد والده فعليهم أن يقطعوا يده. (المادة ٢٠٢): إذا سيد صفح خد سيد أرفع منه فيجب أن
يضرب ستين جلدة بجلدة من ذنب الثور في المحكمة. (المادة ٢٠٤): إذا شخص اعتيادي صفع
آخر اعتيادياً على خذه فعليه أن يدفع (١٠) شقيقات من الفضة. (المادة ٢٠٦): (المادة ٢٠٩):
(المادة ٢١٠): (٢٢٥) و(٢٥١).

وقد أوردت التوراة (٢) مثل هذه التشريعات في (سفر الخروج ٢١/١٥-١٨-٢٢-٢٣). (كأ، ٢٥ ومكة ٢٦ وموت يومت) (وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا).

כא יח וכי-יריבן אנשים--והכה-איש את-רעהו באבן או באגרף ולא ימות ונפל
למשכב יט אם-יקום והתהלך בחוץ על-משענתו--ונקה המכה רק נכתו יתן ורפא ורפא כ וכי-
יכה איש את-עבדו או את-אמתו בשבט ומת, תחת ידו--נקם נקם כא אך אם-יום או ימים
יעמד--לא יקם כי כספו הוא כב וכי-ינצו אנשים ונגפו אישה הרה ונצאו ילדיה ולא יהיה אסון--
ענוש יענש באשר ישית עליו בעל האישה ונתן בפללים כג ואם-אסון יהיה--ונתמה נפש תחת
נפש.

وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ فَضْرَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِحَجَرٍ أَوْ بِلِكْمَةٍ وَلَمْ يُقْتَلَ بَلْ سَقَطَ فِي الْفِرَاشِ، فَإِنْ قَامَ
وَتَمَشَّى خَارِجًا عَلَى عَكَازِهِ يَكُونُ الضَّارِبُ بَرِيئًا. إِلَّا أَنَّهُ يُعَوِّضُ عُطَلَتَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى شِفَائِهِ. وَإِذَا
ضَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِالْعَصَا فَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ يُنْتَقَمُ مِنْهُ. لَكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا يُنْتَقَمُ مِنْهُ
لَأَنَّهُ مَالُهُ. وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْصُلْ أَذِيَّةٌ، يُغْرَمُ كَمَا يَضَعُ عَلَيْهِ
زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَيُدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقَضَاةِ. وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ تُعْطَى نَفْسًا بِنَفْسٍ.

כא, כב וכי-ינצו אנשים, ונגפו אישה הרה ונצאו ילדיה, ולא יהיה, אסון--ענוש יענש, באשר
ישית עליו בעל האישה, ונתן, בפללים. כא, כג ואם-אסון, יהיה--ונתמה נפש, תחת נפש. (وإذا
تخاصم رجلان وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية، يُغْرَمُ كَمَا يَضَعُ عَلَيْهِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ،
وَيُدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقَضَاةِ. ^{٢٣} وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ تُعْطَى نَفْسًا بِنَفْسٍ، כא, ח אם-רעה בעיני אדניה, אשר-
לא (לו) יעדה--והפדה: לעם נכרי לא-ימשל למכרה, בבגדו-בה). (אִן قَبَحَتْ فِي عَيْنَي سَيِّدِهَا
الَّذِي خَطَبَهَا لِنَفْسِهِ، يَدْعُهَا تَفْكَ. وَلَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ أَنْ يَبِيعَهَا لِقَوْمٍ أَجَانِبٍ لِعُذْرِهِ بِهَا

الوديعة والدية^(١٠١):

لقد تناولت شريعة حمورابي الودائع وشرعها في مادة للمحافظة عليها وارجاعها الى صاحبها وكذلك بدفع الدية نتيجة المخاصمة . (المادة ١٢٥): (إذا أعطى سيد شيئاً من أمواله قصد المحافظة ، وفي المكان الذي أعطاها فقد ماله مع اموال صاحب البيت نتيجة لسرقة أو نهب.....) و(المادة ١٢٦).

وبالضبط ورد هذا في التوراة (٢) في (سفر الخروج ٢٢/٧-١١)

٧ إِذَا أُعْطِيَ إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ فَضَّةً أَوْ أَمْتِعَةً لِلْحِفْظِ، فَسُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ وُجِدَ السَّارِقُ، يُعَوِّضُ بِاثْنَيْنِ. ٨ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ السَّارِقُ يُقَدِّمُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى اللَّهِ لِيَحْكُمَ هَلْ لَمْ يَمْدَّ يَدَهُ إِلَى مَلِكِ صَاحِبِهِ. ٩ فِي كُلِّ دَعْوَى جَنَائِيَّةٍ، مِنْ جِهَةِ ثَوْرٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَفْقُودٍ مَا، يُقَالُ: إِنَّ هَذَا هُوَ، تَقَدَّمْ إِلَى اللَّهِ دَعَوَاهُمَا. فَالَّذِي يَحْكُمُ اللَّهُ بِذَنْبِهِ، يُعَوِّضُ صَاحِبَهُ بِاثْنَيْنِ. ١٠ إِذَا أُعْطِيَ إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ حِمَارًا أَوْ ثَوْرًا أَوْ شَاةً أَوْ بَهِيمَةً مَا لِلْحِفْظِ، فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ أَوْ نُهَبَ وَلَيْسَ نَاطِقًا، ١١ فَيَمِينُ الرَّبِّ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، هَلْ لَمْ يَمْدَّ يَدَهُ إِلَى مَلِكِ صَاحِبِهِ. فَيَقْبَلُ صَاحِبُهُ. فَلَا يُعَوِّضُ.

כג,ז מדבר-שקר, תרחק; ונקי וצדיק אל-תהרג, כי לא-אצדיק רשע. כג,ח ונשחד, לא תקח; כי הנשחד יעור פקחים, ויסלף דברי צדיקים. כג,ט וגר, לא תלחץ; ואדם, בדעתם את-נפש הגר--כי-גרים הייתם, בארץ מצרים. כג,י ויש שנים, תזרע את-ארצה; ואספת, את-תבואתה. כג,יא והשביעת תשמיטה ונטשתה, ואכלו אביני עמך, ויתרם, תאכל חית השדה; כן-תעשה לכרמך, לזיתך.

المخالفات (٣):

لقد جاء في شريعة حمورابي عن المخالفات وقد اورد نفس الشئ في التوراة: (المادة ٥٧): (إذا لم يتفق راع مع صاحب الحقل على راعي غنمه من العشب ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل) . و كذلك في (المادة ٥٨).

أما في التوراة (١) فقد ورد في سفر (الخروج ٢٢/٥). «إِذَا رَعَى إِنْسَانٌ حَقْلًا أَوْ كَرْمًا وَسَرَّحَ مَوَاشِيَهُ فَرَعَتْ فِي حَقْلِ غَيْرِهِ، فَمِنْ أَجُودِ حَقْلِهِ، وَأَجُودِ كَرْمِهِ يُعَوِّضُ.

כג,ה כי-תראה חמור שנגד, רבץ תחת משאו, וחדלת, מעזב לו--עזב תעזב, עמו. }ס

استخدام الحيوانات(١٢):

ذكر في شريعة حمورابي ان كل عمل يستحق الأجرة وبعدها كما تستمر الحياة في المجتمع الزراعي فدون .

(المادة ٢٤٢): إذا سيد استأجر ثوراً لمدة سنة ، فعليه إن يدفع أجرة الثور في نهاية السنة (٤) كور من الحبوب . وكذلك في المادة (٢٥٤) .

كماورد في التوراة(٣) في(سفر الخروج ١٤/٢٢) بذات الطرح الذي طرحه حمورابي قبله بعدة قرون.

כב, יג וכי-ישאל איש מעם רעהו, ונשבר או-מת; בעליו אין-עמו, שלם ישלם
וإذا استعار إنسان من صاحبه شيئاً فانكسر أو مات، وصاحبه ليس معه، يعوّض).

العقود والاتفاقيات(٤) :

سن الملك حمورابي بنوداً تخص العقود والاتفاقيات في شريعته بين الاشخاص وذكر مبدأ التعويض فيها بعد ختم العقد أمام شهود لغاية الاستلام والتسليم .(المادة ٢١٠): إذا أودع سيد غلته في بيت سيد لخزنها وتضررت بسبب نشوب حرب أو إن صاحب البيت فتح العنبر وأخذ الغله او إنه أنكر الغله كلها التي خزنها في بيته فإن على صاحب الغله أن يشتكي امام الإله ويجب على صاحب البيت الذي اخذ الغله أن يدفع ضعفها لصاحب الغله . وكذلك في المادة (١٢٢) و (١٢٤) .

كما ورد في التوراة (١)البنود الخاصة في العقود في (سفر الخروج ٢٢/٧-١١)
١٢ إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتعة للحفظ، فسُرقت من بيت الإنسان، فإن وجد السارق، يعوّض باثنين. ١٣ وإن لم يوجد السارق يُقدّم صاحب البيت إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه. ١٤ في كل دعوى جنائية، من جهة ثور أو حمار أو شاة أو ثوب أو مفقود ما، يُقال: إن هذا هو، تُقدّم إلى الله دعواهما. فالذي يحكم الله بذنبه، يعوّض صاحبه باثنين. ١٥ إذا أعطى إنسان صاحبه حماراً أو ثوراً أو شاة أو بهيمة ما للحفظ، فمات أو انكسر أو نهب وليس ناظر، ١٦ فيمين الرب تكون بينهما، هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه. فيقبل صاحبه. فلا يعوّض.

כג, ז מדבר-שקר, תרסק; ונקי וצדיק אל-תהרג, כי לא-אצדיק רשע. כג, ח ונשחד, לא תקח:
כי הנשחד יעור פקחים, ויסלף דברי צדיקים. כג, ט וגר, לא תלחץ; ואתם, ידעםם את-נפש
הגר--כי-גרים הייתם, בארץ מצרים. כג, י ויש שנים, תזרע את-ארצה; ואספת, את-
תבואתה. כג, יא והשביעת תשמיטה ונטשתה, ואכלו אבני עמך, ויתרם, תאכל חית השדה; כן-
תעשה לכרמך, לזיתך.

الشيقل (١٢):

يعتبر (الشيقل) أقدم وحدة للتعامل النقدي في التاريخ ويمكن اعتباره من المخترعات الرفيعة التي تدين لها التجارة الدولية في عصرنا الراهن ، وكان من أسباب الازدهار الاقتصادي لشعوب تلك المنطقة ولمعظم الاقطار المجاورة انذلك .

ويرجع تاريخ التعامل بالشيقل الى العهود السومرية الاكدية بحدود الالف الثالث قبل الميلاد ، وقد استمر بهذه الفئة تارة كوحدة للوزن ، وتارة كوحدة نقدية حتى عصور متأخرة . بل أن (اطنا) وهي إحدى مضاعفات (الشيقل) لا تزال تستعمل في العراق للكيل حتى يومنا هذا .

فقد ورد ذكر الشيقل في شريعة اورنمو (سلالة اور الثالثة) (٢١١١-٢٠٠٣ ق.م) وشريعة لبت عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م) وشريعة اشنونا (حوالي ١٩٠٠ ق.م).

أما في شريعة حمورابي (١) (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) فقد ورد ذكره في المواد (٢٢٣) (٢٢٢) (٢٢١) (٢١٧) (٢١٥) (٢١٣) (٢٠٩) (٢٠٤) (٢٧٧) (٢٠٦) (٢٥٩) (٢٢٨) .

وفي هذا العهد كانت نسبة الذهب الى الفضة ٦/١ والحديد الى الفضة يعادل مابين ٢/٢،٢ ١ منا او شيقل من النحاس .

وقد ورد ذكر الشيقل الذي كان يستخدم كوحدة خزنية في كتابات الملك سنحاريب: (سنحاريب ملك الكون ملك آشور أساور ذهبية وعاجية وتاج من الذهب وقلادة ذهبية وخواتم تلك المجوهرات المطعمة بالعقيق...والعقيق الأبيض وزن ٢/١ مينة و ٢/١،٢ شيقالو، اعطيته الى أسرحدون ولدي الذي من الآن فصاعداً يسمى (آشور أتل ايلاني موكين ابلا) كرمز للمحبة)(٣). الاختبار المائي(٣٢):

ورد ذكر الاختبار النهري في مادتين من قانون حمورابي ، (المادة. ٢) و (المادة ١٣٢) تتعلق الاولى بإتهام شخص بأعمال السحر من قبل شخص اخر ، ولم يوفر المتهم الادلة الثبوتية ، على الساحر ، فقررت القوانين في مثل هذه الحالة ان يلجأ الى الاختبار النهري . اما المادة الثانية (فتطوي على موضوع اتهام زوجة رجل بعلاقة مع رجل غير شرعية مع رجل اخر) اما في التوراة(٣) فقد ورد في (سفر العدد ١١/٥-١٤) ما يشبه الاختبار المائي البابلي ، ولكن مغايرة :

(ה)יא ויִדְבֹּר יְהוָה، אֶל-מֹשֶׁה לֵאמֹר .ה,יב דִּבֶּר אֶל-בְּנֵי יִשְׂרָאֵל, וְאָמַרְתָּ אֲלֵהֶם: אִישׁ אִישׁ כִּי-תִשָּׁטֵה אִשְׁתּוֹ, וּמַעַלָּה בּוֹ מַעַל .ה,יג וְשָׁכַב אִישׁ אִתָּהּ, שִׁכְבַּת-זָרָע, וְנָעַלְמָם מֵעֵינֵי אִשְׁתּוֹ, וְנִסְתַּמְּרָה וְהָיָא בְּטִמְאַהּ; וְעַד אֵין בָּהּ, וְהוּא לֹא בְּתַפְשָׁהּ .ה,ידוְעָבַר עָלָיו רוּחַ-קִּנְאָה וְקִנְאָה אֶת-אִשְׁתּוֹ, וְהוּא בְּטִמְאַהּ; או-עָבַר עָלָיו רוּחַ-קִּנְאָה וְקִנְאָה אֶת-אִשְׁתּוֹ, וְהָיָא לֹא בְּטִמְאַהּ).

(وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: كُلِّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: إِذَا زَاغَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَخَانَتْهُ خِيَانَةً، وَاضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ، وَأَخْفَى ذَلِكَ عَنْ عَيْنِي رَجُلَهَا، وَاسْتَتَرَتْ وَهِيَ نَجِسَةً وَلَيْسَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَمْ تُوْخَذْ، فَأَعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ نَجِسَةً، أَوْ اعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ نَجِسَةً).

الاستنتاجات ..

بعد أن تم تسليط الضوء على تأثير حضارة بلاد الرافدين في حياة اليهود وكتاباتهم للتوراة والتلمود البابلي خلال فترة الترحيل البابلي ، فقد توصلنا الى جملة أستنتاجات تجلت بالاتي:

١. لقد أتبع الملوك الاشوريون والكلدانيون سياسة الترحيل مع سكان الاقاليم المعتدية والمتمردة الى أماكن بعيدة ونائية لكي لايتيسر لهم العودة والتكتل في مناطقهم الاصلية وعلى هذا الاساس كان نصيب اليهود الى بلاد الرافدين وفي مناطق مختلفة.

٢. تمتع يهود العراق في بابل بحياة رغيدة ويمارسون الأعمال التجارية والزراعية والصناعية كما أملاكهم وبيع الدور السكنية وما يعزز ذلك عدم عودة الكثير منهم أيام الملك الفارسي كورش الى أورشليم.

٣. بروز عوائل ثرية متنفذة في المجالات التجارية والاقتصادية والزراعية و الصناعية في بابل حيث أصبح لهم دور كبير في الحياة العامة .

٤. تمتع بعض الشخصيات اليهودية بمكانة كبيرة لدى الملوك الكلدانيين أمثال النبي دانيال والفتية الثلاثة والنبي حزقيال (ذي الكفل) وعزرا الكاتب .

٥. ان كتابة التلمود البابلي أثناء فترة الترحيل البابلي إنما يشير للوضع العام المريح لليهود .

٦. لقد صبغت وسائل الاعلام الغربية المغرضة لعملية الترحيل البابلي بصبغة (السبي) بغية كسب الرأي العام العالمي على ان اليهود انذاك قد تعرضوا الى الاضطهاد والمضايقات في الوقت الذي كشفت لنا الدلائل عكس ذلك تماماً.

٧. كان لحضارة بلاد الرافدين تأثيراً كبيراً على ما ورد في مضمون التوراة والتلمود البابلي حيث اقتبس الحاخامات والأخبار في كتابة التوراة والتلمود البابلي الكثير من تلك الحضارة وعلى مختلف المجالات بحكم تمازجهم وتأثرهم بالحضارة الرافدينية ، وهذا ما تم استعراضه بالأدلة والبراهين في متن البحث .

المصادر والمراجع العربية والاجنبية:

اولاً : المصادر المقدسة :

القرآن الكريم .

التوراة (العهد القديم والجديد)

ثانياً : المصادر العربية :

١. الهاشمي ، رضا جواد ، التجارة وحضارة العراق ، ج ٢ ، بغداد ١٩٨٥ ، ص ٢٤٩
٢. بكر ، محمد عصمت ، جذور الفتنة أجيال بني إسرائيل الاولى، دمشق ، دار النميز للطباعة والتوزيع ، (ب ت) .
٣. ذنون ، عبد الحكيم ، التشريعات البابلية ، دمشق، دار علاء الدين للطباعة ، ط ٢ ، ١٩٩٩م.
٤. رشيد ، فوزي الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ،بغداد ، ١٩٧٩ .
٥. سوسة ،احمد ، العرب واليهود في التاريخ الطبعة الاولى ،بغداد ،دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧م.
٦. سليمان، عامر ، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة، دار الشؤون الثقافية، ط٢ ، ١٩٨٧م.
- ولفسون ، إسرائيل تاريخ اليهود في بلاد العرب ،القاهرة، ١٩٢٧ م .
٧. شمعون ،يوسف مويال ، التلمود ، أصله وتسلسله وأدب، تقديم ليلي أبراهيم ابو المجد ورشاد عبدالله الشامي ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤م.
٨. الاعظمي ، محمد ،حمورابي ، بغداد ، وزارة الثقافة والاعلام ، ١٩٩٠م.
٩. قاشا، سهيل ، حكمة أحقيار وأثرها في الكتاب المقدس ، بيروت ، دار المشرق ١٩٨٦ .
١٠. مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ط ١ ، بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٩١ .

ثالثاً : المصدر الاجنبية :

1. W. Keller, (the Bible as history) London, 1954 (5th ed) p. 69; R. de vaux, (les patriarches hebreus et leur histoire) revue biblique, 72 (1965), pp. 5-28.
2. Hursy (khaldun S.): "The Assyrian Affair Of 1933" international Journal of Middle East Studies, Vol.5, April 1974, PP 161, 176 and June 1974, PP. 344-360.
3. Joseph (john.): "The Nestorians and Their Muslim Neighbors" Princeton, New Jersey 1961.
4. Jackson (s.): "The Sassoons "Heinemann, London 1968. Jewish Encyclopedia, Vol II London, 1902.
5. Cohen, Abraham: Everymans Talmud, Dent & Sons, London, 1950.

١. بكر، محمد عصمت ، جذور الفتنة أجيال بني إسرائيل الاولى . دمشق . دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع ، ب ت ص ١٣ .
٢. القرآن الكريم ،سوره ال عمران ايه ٦٥،وايه ٦٧ .
٣. سوسه ،احمد ، العرب واليهود في التاريخ ، الطبعة الاولى ،بغداد ،دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧م ،Cohen, Abraham: Everymans Talmud, Dent & Sons, London, 1950.
٤. سوسه ،احمد ، العرب واليهود في التاريخ ، الطبعة الاولى ،بغداد ،مصدر سابق ، ص ٨٣ .
٥. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٧٩م، ص١٣ وكذلك أنظر: ذنون ،عبدالحكيم ، التشريعات البابلية ، دار علاء الدين ، ط١ ، دمشق، ١٩٩٩م، ص١٥
٦. التوراة (العهد القديم والجديد).
٧. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، مصدر نفسه، ص١٣ كذلك أنظر : الاعظمي ، محمد طه ، حمورابي ، بغداد ، وزارة الثقافة الاعلام ١٩٩٠م.
٨. التوراة (العهد القديم والجديد).
٩. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، مصدر سابق ، ص١٣. وكذلك أنظر: مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ط١ ، بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٧١، ص١٨
١٠. التوراة (العهد القديم والجديد).
١١. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، مصدر سابق ، ص١٣. وكذلك أنظر: مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ط١ ، بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٧١، ص١
١٢. التوراة (العهد القديم والجديد) .
١٣. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، مصدر سابق، ص١٤. وكذلك انظر : سليمان، عامر ، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة، دار الشؤون الثقافية، ط٢، ١٩٨٧، ص٢٥.
١٤. التوراة (العهد القديم والجديد).
١٥. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، مصدر سابق، ص١٤. وكذلك انظر : سليمان، عامر ، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة، دار الشؤون الثقافية، ط٢، ١٩٨٧، ص٢٥.
١٦. التوراة (العهد القديم والجديد).
١٧. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، مصدر سابق، ص١٤. وكذلك انظر: مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مصدر سابق، ص١٨.
١٨. التوراة (العهد القديم والجديد).
١٩. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، مصدر سابق، ص١٥. وكذلك انظر : سليمان، عامر ، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق ، ص٢٥
٢٠. التوراة (العهد القديم والجديد).
٢١. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، مصدر سابق ، ص١٥. وكذلك انظر : سليمان، عامر ، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص٢٥
٢٢. التوراة (العهد القديم والجديد).

٢٣. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، ص١٦. وكذلك انظر: سليمان، عامر، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص٢٥.
٢٤. التوراة (العهد القديم والجديد).
٢٥. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، كذلك انظر: ذنون، عبد الحكيم، التشريعات البابلية، دمشق، دار علاء الدين للطباعة، ١٩٩٩، ص١٩ Joseph (john.): "The Nestorians and Their Muslim Neighbors" Princeton, New Jersey 1961.
٢٦. التوراة (العهد القديم والجديد)
٢٧. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، كذلك انظر: ذنون، عبد الحكيم، التشريعات البابلية، دمشق، دار علاء الدين للطباعة، ١٩٩٩، ص١٩
٢٨. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق. وكذلك انظر: الاعظمي، محمد طه، حمورابي، بغداد، وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٩٩، ص١٩.
٢٩. التوراة (العهد القديم والجديد).
٣٠. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، ص١٧. وكذلك انظر: سليمان، عامر، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص٢٥.
٣١. التوراة (العهد القديم والجديد)
٣٢. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، ص١٧. وكذلك انظر: سليمان، عامر، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة مصدر سابق، ص٧، ص٢٥.
٣٣. التوراة (العهد القديم والجديد).
٣٤. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، ص١٨. وكذلك انظر: سليمان، عامر، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة مصدر سابق، ص٢٥. Hursy (khalidun S.): "The Assyrian Affair Of 1933" international Journal of Middle East Studies, Vol.5, April 1974, PP 161, 176 and June 1974, PP. 344-360.
٣٥. التوراة (العهد القديم والجديد).
٣٦. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، ص١٨. وكذلك انظر: سليمان، عامر، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص٢٥.
٣٧. التوراة (العهد القديم والجديد).
٣٨. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، ص٢٠. وكذلك انظر: سليمان، عامر، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص٢٥.
٣٩. التوراة (العهد القديم والجديد).
٤٠. رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق، ص٢١. وكذلك انظر: سليمان، عامر، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة، مصدر سابق، ص٢٥.
٤١. التوراة (العهد القديم والجديد).
٤٢. الهاشمي، رضا جواد، التجارة وحضارة العراق، ج٢، بغداد ١٩٨٥، ٢٣٥، وكذلك:

43. W. Keller, (the Bible as history) London, 1954 (5th ed) p. 69; R. de vaux, (les patriarches hebreus et leur histoire) revue biblique, 72 (1965), pp. 5-28.

٤٤. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، مصدر سابق، ص٢١. وكذلك انظر : سليمان، عامر ، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة ، مصدر سابق، ص٢٦ .

٤٥. رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، مصدر سابق، ص٢١. وكذلك انظر : سليمان، عامر ، القانون في العراق القديم / دراسة قانونية مقارنة ، مصدر سابق، ص٢٧ .

٤٦. التوراة (العهد القديم والجديد).

Research Summary

That the Torah described a book that lived in Babylon after hundreds of years and based their stories on the stories of Marwa transmitted by generations of the ancestors of the Jews who had mated with the inhabitants of the original country of Canaanites and Haurin and Urchin and Babylonians and Assyrians and Chaldeans. The stories Torarte written and enshrined concepts The mistake is based on the distortion of historical incidents and personalities in order to make them a historical extension linked to the civilizations of the ancient world, especially the civilizations of Iraq and Egypt. They quote from the dates of the neighboring countries, Vahoda all the information and stories that they saw Usefulness to them.

In the land of Mesopotamia and its Euphrates, the Euphrates was born, its civilization witnessed its history until it became familiar when history tells us about the glorious glory achieved by the Sumerians and after them the Akkadians, Babylonians and Assyrians in the bellies of historians and geographers, describing its famous cities and rivers and irrigation and navigational conditions in it and citing some of the news of its kings and military conquests And their legal reforms in a series of related quotations to the world civilizations as they contributed to the building of other civilizations and this confirms the earlier civilization of Mesopotamia in spreading the radiance promoted to neighboring civilizations.